



لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الثانية

نيويورك، ٢-١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن سير أعمال اللجنة

١ - عُدَّت الدورة الثانية للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٧ جلسة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الـ ١٧ التالية أسماؤهم: السيد الكسندر تاغوري ميديروس دي ألبوكيركي، والسيد أوسفالدو بيدرو استيس، والسيد سامويل سونا بيتاه، والسيد هيرالد بريكي، والسيد غالو كاريرا هورتادو، والسيد بيتر ف. كروكر، والسيد نويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، والسيد كازوشيكا هامورو، والسيد أ. بكر جعفر، والسيد ملادين جوراسيتش، والسيد يوري بوريوسفيتش كازمين، والسيد أيان س. لامونت، والسيد وينجنغ لو، والسيد شيسنغو ليو مدالا، والسيد يونغ آهن بارك، والسيد دانييل ريو، والسيد كريشنا - سوامي راماشاندران سرينيفاسان. وتعذر على أربعة من أعضاء اللجنة حضور الدورة.

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة: جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.1) الذي أعيد إصداره بعد إقراره (CLCS/L.2)؛ ومشروع النظام الداخلي للجنة (CLCS/WP.1)؛ ودراسة أعدتها الأمانة العامة عن مهام اللجنة واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية (SPLOS/CLCS/INF/1).

٤ - وافتتح الاجتماع رئيس اللجنة، السيد يوري بوريوسفيتش كازمين. واقترح الرئيس، في بيانه الاستهلالي، أن تشرع اللجنة أولاً في النظر في مواد النظام الداخلي التي لم تُعتمد في الدورة الماضية، وهي المواد من ١ إلى ٣، و ٥، و ٩، و ١٣، ومن ١٨ إلى ٢٣، و ٣١، و ٣٣، و ٣٤، و ٣٦، و ٤٠، و ٤١، و ٤٤، و ٤٥، و ٤٨، و ٥٠، و ٥١، و ٥٤، و ٥٥. بهدف اعتمادها. واقترح أن تقوم اللجنة، بعد النظر في هذه المواد، باعتماد مجموعة مواد نظامها الداخلي بأكملها.

٥ - وذكر الرئيس أيضاً أن اللجنة ستنظر، بعد اعتماد النظام الداخلي، في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة عن مهام اللجنة واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية (SPLOS/CLCS/INF/1).

٦ - وإثر النظر في المواد التي لم تُعتمد في الدورة الأولى، وافقت اللجنة على هذه المواد شاملة التعديلات المقترحة. بيد أن المواد التالية اقتضت مزيداً من النظر من جانب اللجنة: المادة ٤٠ التي تتناول موضوع تكوين لجنة فرعية للنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية؛ والمادة ٤٤ التي تتناول مسألة تعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة؛ ومجموعة مشاريع المواد من ٤٩ إلى ٥٣ التي تتناول مسألة السرية وحماية أعضاء اللجنة من التبعة المالية التي يمكن أن تنشأ عن أي ادعاء محتمل بحدوث انتهاكات لقواعد السرية.

٧ - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لمعالجة مسألة السرية وتكوين اللجان الفرعية التي ستنظر في الطلبات. ويرأس هذا الفريق العامل السيد غالو كاريرا. وتقرر أن يصوغ الفريق العامل أحكاماً مناسبة بهدف إدراجها في النظام الداخلي على أساس التوصيات والمقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة، آخذاً في الاعتبار الاتجاه العام للمناقشات الجارية في اللجنة.

٨ - وفيما يتصل بمسألة تعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة (المادة ٤٤)، تقرر أن يجري الرئيس مشاورات بين الأعضاء وأن يقدم إلى اللجنة مشروع مادة بهذا الصدد لتتخذ فيها.

٩ - وأفضت المشاورات التي جرت بشأن المادة ٤٤ إلى الاتفاق على نص توفيتي. ويعالج هذا النص مسألة الطلب المقدم من دولة ساحلية الذي قد ينطوي على منازعة بين دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة أو الحالات الأخرى التي تتضمن منازعات برية أو بحرية غير مسواة. ويرد النص المعاد صياغته في النظام الداخلي، وتمت الموافقة أيضاً على مرفق يبين الإجراءات المفصلة بشأن هذه المسألة ويُدْرَج في الوثيقة بوصفه المرفق الأول.

١٠ - أما الفريق العامل الذي أنشئ لمعالجة المسألتين المعلقتين الأخريين في النظام الداخلي، فقد أوصى اللجنة بإجراء تعديل للفقرة ٢ من المادة ٥٤ التي تتناول مسألة النظر في الطلب، وقرر أن يدرج في مرفق للوثيقة المواد من ٤٩ إلى ٥٢ التي تتناول مسألة السرية وامتيازات وحصانات أعضاء اللجنة. ووافقت اللجنة على توصيتي الفريق العامل. وبعدئذ قررت اللجنة أن تعتمد النظام الداخلي بأكمله، بما في ذلك تعديلات المادة ٥٤، ووافقت على النص المقترح للمرفق الثاني.

١١ - وفيما يتصل بالمرفقين الملحقين بالنظام الداخلي، قررت اللجنة ألا يعتمد المرفق الأول إلا بعد أن ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف. وبالنسبة إلى المرفق الثاني، قررت اللجنة ألا يعتمد إلا إذا حُلّت إيجابياً مسألة امتيازات وحصانات أعضائها لدى معالجتهم المواد السرية وعند ممارستهم لكافة مهامهم الأخرى. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الرئيس أن يحيل المرفقين إلى اجتماع الدول الأطراف، عن طريق رئيس الاجتماع، وأن يحضر، إن أمكن ذلك، اجتماع الدول الأطراف ليعرض هاتين المسألتين.

١٢ - وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تعرض المسائل التالية على اجتماع الدول الأطراف لغرض الإيضاح و/ أو إصدار أي توصية ممكنة:

(أ) في ضوء المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، هل يشمل مصطلحاً "الدولة الساحلية" و "الدولة" الدولة غير الطرف في الاتفاقية أم أنه لا يقصد بهما إلا الدولة الساحلية أو الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية؟ وتعتقد اللجنة أن هذا الإيضاح ضروري لتطبيق المادة ٤٣ من النظام الداخلي؛

(ب) في ضوء المادة ٤٩ والمرفق الثاني للنظام الداخلي اللذين يتناولان مسألة السرية، وبما أن الاتفاقية لا تنص على امتيازات وحصانات لأعضاء اللجنة، كيف تتم حماية هؤلاء الأعضاء من التبعية المالية التي يمكن أن تنشأ عن الادعاءات المحتملة بحدوث انتهاكات لقواعد السرية؟ ورأت اللجنة أنه يتعين وضع حكم ما يعطي الأعضاء الحصانة من أي إجراء قانوني عند ممارسة مهامهم إذا طُلب إليهم تناول بيانات سرية أو خاضعة لحقوق الملكية. وفي هذا الصدد، صاغت اللجنة المرفق الثاني المذكور أعلاه بهدف معالجة هذه المسألة؛

(ج) ستطلب اللجنة من اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في إصدار توصية بإنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام للأمم المتحدة . وسيستخدم هذا الصندوق لتغطية مصروفات سفر وإقامة أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية.

١٣ - وقررت اللجنة أن تصوغ مادة جديدة هي المادة ٥٦، تتناول اعتماد الأنظمة والمبادئ التوجيهية والمرفقات الأخرى للنظام الداخلي. وتنص المادة، في جملة أمور، على أن المرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي وأن الإشارة إلى ذلك النظام أو إلى أي جزء منه تشمل الإشارة إلى المرفقات المتصلة به.

١٤ - واستأنفت اللجنة النظر في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة عن مهام اللجنة واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية (SPLOS/CLCS/INF/1). وتقرر أن تنبثق عن هذه الدراسة وثيقتان هما:

(أ) طريقة العمل وتتناول سير العمل الداخلي للجنة؛

(ب) المبادئ التوجيهية التقنية المتصلة بالبيانات والمعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب المقدم من الدولة الساحلية.

١٥ - وقررت اللجنة أن تنظر في أحكام طريقة العمل. وبعد مناقشة عامة، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية يرأسه السيد غالو كارييرا لمعالجة المسألة وصياغة أحكام مناسبة بناء على ذلك. ونظم الفريق العامل نفسه على هيئة ثلاثة أفرقة فرعية، برئاسة السيد كروكر والسيد جعفر والسيد ريو، لمعالجة مختلف جوانب طريقة عمل اللجنة. وجمع الفريق العامل استنتاجات الأفرقة الفرعية في وثيقة واحدة عُرِضت على اللجنة. واعتمدت اللجنة الأحكام التي أوصى بها الفريق العامل، وترد هذه الأحكام في الوثيقة CLCS/L.3.

١٦ - وقررت اللجنة أيضا أن تنشئ ستة أفرقة عاملة لمعالجة المبادئ التوجيهية التقنية المتصلة بالبيانات والمعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب المقدم من الدولة الساحلية. وتقرر أن تتناول أربعة من هذه الأفرقة العاملة الستة مجالات موضوعية محددة وأن يعنى الإثنان الآخران بالمشاكل الشاملة لعدة اختصاصات الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية. وقررت اللجنة كذلك أن يضطلع كل فريق بقسط من العمل في فترات ما بين الدورات. وعقب مشاورات بين الأعضاء، شُكلت الأفرقة من الأعضاء التالية أسماؤهم: (أ) الفريق العامل المعني بالهيدروغرافيا: السادة ألبوكيركي، وأستيس، وكارييرا، وفرانسيس، ولامونت، وسرينيفاسان، والسيد ريو عضوا مناوبا. ويرأس هذا الفريق السيد سرينيفاسان؛ و (ب) الفريق العامل المعني بالجيوديسيا: السادة ألبوكيركي، وأستيس، وبريكي، وكارييرا، وفرانسيس، وهامورو، وجعفر، ومدالا، وسرينيفاسان، والسيد ريو عضوا مناوبا. ويرأس هذا الفريق السيد كارييرا؛ و (ج) الفريق العامل المعني بالجيولوجيا: السادة بيتاه، وبريكي، وهامورو، وجوراسيتش، وكازمين، ولو، ومدالا، وسرينيفاسان، والسيد بارك رئيسا. أما العضو المناوب فهو السيد كارييرا؛ و (د) الفريق العامل المعني بالجيوفيزياء: السادة ل. ف. آووسيك، وكارييرا، وكروكر، وكارل ه. ف. هينز، ولو، ومدالا وبارك، والسيد فرانسيس عضوا مناوبا، والسيد كروكر رئيسا للفريق؛ و (هـ) الفريق العامل المعني بالطرف الخارجي للحافة القارية: السادة ألبوكيركي، وأستيس، وبيتاه، وبريكي، وكارييرا، وكروكر، وهامورو، وجوراسيتش، وكازمين، ولو، ومدالا، وبارك. والأعضاء المناوبون هم السادة فرانسيس، ولامونت، وسرينيفاسان، ويرأس الفريق السيد بريكي؛ و (و) الفريق العامل المعني بسفح المنحدر القاري: السادة كارييرا، وفرانسيس، وهامورو، وكازمين، ولامونت، وريو، وسرينيفاسان، والسيد ريو رئيسا.

١٧ - وقررت اللجنة أيضا أنه قد يمكن، في دورتها التالية، إنشاء أفرقة عاملة أخرى وفريق عامل تنسيقي.

١٨ - وقدم أحد أعضاء اللجنة مقترحا بإنشاء لجنة معنية بالتدريب تابعة للجنة، تقدم المشورة للبلدان التي تحتاج إلى المساعدة في إعداد طلباتها المقدمة إلى اللجنة. واتفق على أن يناقش هذا المقترح في الدورة التالية للجنة.

١٩ - وأثناء الدورة، طلبت اللجنة إلى المستشار القانوني أن يزودها بالمشورة بشأن ما إن كانت المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة يمكن أن تنطبق على الأعضاء بصفتهم خبراء يقومون بمهمة للأمم المتحدة، وبشأن ما إن كان تعريفاً "الدولة الساحلية" و "الدولة" وفقاً للمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية قانون البحار يشملان الدول الساحلية والدول غير الأطراف في الاتفاقية. وذكر المستشار القانوني، لدى مخاطبته اللجنة بشأن هاتين المسألتين، أن الآراء التي يعرب عنها أولية جداً وأنه يلزم إجراء مزيد من البحث المفصل قبل أن يتسنى تقديم المشورة المطلوبة.

٢٠ - واستناداً إلى بيان المستشار القانوني، قررت اللجنة أن المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة تنطبق، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على الأعضاء بصفتهم خبراء يقومون بمهمة للأمم المتحدة. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المستشار القانوني موافاتها بفتوى رسمية بشأن انطباق الاتفاقية المذكورة أعلاه على أعضاء اللجنة.

٢١ - وقررت اللجنة كذلك أن بعض وثائق اللجنة ينبغي أن تنشر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وقررت أيضاً أن تعقد دورتها الثالثة لمدة أسبوعين من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، ودورتها الرابعة لمدة أسبوع واحد من ٢١ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨. وبما أن اللجنة تتناول مسائل تقنية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول، طلب الرئيس إلى الدول التي لها أعضاء في اللجنة أن توفدهم إلى اجتماعات اللجنة مزودين بالدعم المالي الكافي.

٢٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن بالغ تقديرهم للرئيس للطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال هذه الدورة.

٢٣ - وأعرب الرئيس عن تقديره لجميع أعضاء اللجنة للأسلوب الصريح والمنفتح الذي دارت به المناقشات، وكذلك لتعاونهم في العمل البناء الذي تم الاضطلاع به أثناء الدورة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد هانس كوريل ولموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لإعدادهم وثائق اللجنة ولما قدموه من مساعدة أثناء الدورة، وكذلك لغيرهم من الموظفين، بمن فيهم المترجمون الشفويون، الذين ساهموا في خدمة الدورة الثانية للجنة.

- - - - -